

رقم الصادر: ٤٢٥/٤٣

جانب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الرقم الضريبي: ١٢٣١٧١

١٢ أيار ٢٠٢٠
٥٣٠/٩

الموضوع: الإستفسار المقدم بشأن تطبيق بعض أحكام المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢ المتعلق بالمواد ٤٣/٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل.
المرجع: كتابكم المسجل لدى مديرية الواردات برقم ٥٣٠ تاريخ ١٤/١/٢٠٢٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، أفيدكم بما يلي:

"أولاً: في الأحكام الخاصة بغير المقيمين الذين يتعاملون مع مقيمين في لبنان ما خلا

الشركات البترولية:

تناولت المادتان السابعة والثامنة من المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ الأحكام الخاصة بغير المقيمين في لبنان الذين ينفذون أشغالاً أو خدمات في لبنان، فنصت المادة السابعة على ما يلي:

"على الشخص غير المقيم الذي يجني أرباحاً أو إيرادات في لبنان بنفسه ولا يتقاضاها من مكلف مقيم في لبنان، من غير أن يتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان، أن يعين له مقيماً في لبنان يمثله ضريبياً ويكون مسؤولاً معه بالتكافل والتضامن عن التصريح عن الأرباح أو الإيرادات المحققة في لبنان وتسديد الضريبة عنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم وذلك ضمن مهلة شهرين من انتهاء أعمال موكله في لبنان، وفقاً لنموذج خاص تعده وزارة المالية لهذه الغاية.

وفي حال اتخذ له محلاً لمزاولة المهنة في لبنان فعليه أن يتسجل لدى وزارة المالية ويخضع للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء".

كما نصت المادة الثامنة على ما يلي:

"يقصد بعبارة "محل لمزاولة المهنة" المذكورة في هذا المرسوم أي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز ٦ أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً بالنسبة للأشغال العامة والخاصة، ولمدة تتجاوز ٣ أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً لباقي

الأنشطة، سواء كان هذا المركز مملوكاً أو مستأجراً من قبل المكلف أو موضوعاً تحت تصرفه بأي وسيلة كانت، ويعتبر بالنسبة للأشغال العامة والخاصة مكان تنفيذ هذه الأشغال هو محل مزاولة المهنة.
كما يقصد بعبارة "بصورة معتادة ومتكررة" المذكورة في هذا المرسوم أن يقوم الشخص بعمل خاضع للضريبة لأكثر من مرة خلال أي فترة اثني عشر شهراً".

يتبين مما تقدم، أن الأشخاص المقصودين بالإستفسار مشمولون بأحكام المادة الثامنة، وهذه المادة واضحة وصريحة، بأن الشخص غير المقيم الذي ينفذ أشغلاً في لبنان لمدة تتجاوز ٦ أشهر، أو خدمات لمدة تتجاوز ٣ أشهر، خلال أي فترة اثني عشر شهراً، يتوجب عليه أن يتسجل لدى وزارة المالية، وعليه بالتالي الإلتزام بالموجبات المفروضة على الأشخاص عند مباشرتهم العمل، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية والمواد ٣٨ إلى ٤٧ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ١/٤/٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢.

ثانياً: موجبات الأشخاص غير المقيمين في لبنان الذين ينفذون أشغلاً أو خدمات للشركات

الخاضعة للقانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية للأنشطة البترولية):

تتميز المعاملة الضريبية للأشخاص الذين ينفذون أشغلاً أو خدمات للشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية للأنشطة البترولية)، عن المعاملة الضريبية لباقي الأشخاص غير المقيمين في لبنان الذين يتعاملون مع مكلفين خاضعين لقانون ضريبة الدخل، وهذا التمايز يبرر في ثلاث مسائل:

الأولى، أن لا تمييز بين الأشغال والخدمات لجهة مدة استمرار تلك الأشغال والخدمات لكي يعتبر منفذ الأشغال أو مقدم الخدمات مقيماً في لبنان، والمدة هي عندما تتجاوز ١٨٣ يوماً لكلا النوعين (أشغال وخدمات)، فيما أنها بحسب المرسوم ٢٠١٦/٣٦٩٢ هي ٦ أشهر للأشغال، و٣ أشهر للخدمات.

الثانية، نسبة الربح ومعدل الضريبة الذي يخضع له هؤلاء الأشخاص، حيث إن نسبة ربح الخاضعين لأحكام القانون ٢٠١٧/٥٧ ومعدل الضريبة عن إيراداتهم هما كما يلي:

- ١٥% ربح من كامل قيمة الأشغال، ومعدل الضريبة هو ٢٠%.

- ٥٠% ربح من كامل قيمة الخدمات، ومعدل الضريبة هو ٢٠%.

فيما أن معدل الضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل هو ١٥%.

الثالثة، مهلة التصريح وتسديد الضريبة، فصلياً خلال ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل، فيما أن مهلة التصريح وتسديد الضريبة بالنسبة للمكلفين الخاضعين لقانون ضريبة الدخل الذين يتعاملون مع غير مقيمين هي ضمن مهلة تصريحهم السنوي.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة "بصورة معتادة ومتكررة" الواردة في المادة الثانية من المرسوم جاءت في سياق النص على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان الذين يقومون بعمل عارض، وليس في سياق الأشخاص غير المقيمين، ولذلك فإن ما ورد في الاستفسار عن أن العمل الذي يتجاوز مدة ٦ أشهر أو ٣ أشهر سوف يتم لمرة واحدة، لا يغير من أن منفذ الأشغال أو مقدم الخدمات، سوف يعتبر مقيما في لبنان عندما يتجاوز المدتين المشار إليهما أعلاه.



نسخة تبلغ إلى: - دائرة كبار المكلفين
- دائرة ضريبة الدخل